طلبت المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك ونكاح من ليس بكفو في النسب غير محرم بالاتفاق **فصل** واذا زوج الاب او الجد الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل رد الى مهر المثل عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزم ما سماه واذا كان الاقرب من اهل الولاية تزوجها الابعد لم يصح عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصح الاتى الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز للابعد التزويج **فصل** واذا زوج المراة وليان باذنها من رجلين مع الجهل بحال الاول بطل الاول وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال رجل لفلانة زوجتي وصدقته ثبت النكاح باقرارهما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يبرى داخلا وخارجا من عندها الا ان يكون بسفر **فصل** ولا يصح النكاح الا بشهادة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان حتى لو عقد

في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح عند الشافعي واحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامراتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة في النكاح ليست بشرط عند جميع الفقها الا داود فانه قال باشتراط الخطبة عند العقد مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** ولا يصح النكاح عند الشافعي واحمد الا بلفظ التزويج والانكاح وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة حتى روي عنه في لفظ الاجارة روايتان وقال مالك ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقها وقال ابو يوسف يصح ويكون قوله زوجت فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها او تزويجها والثاني انه يصح وهو قول ابي حنيفة واحمد ولا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)